

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٤١

بتعديل بعض أحكام قانون التراث الثقافي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من قانون التراث الثقافي المشار إليه ، النص الآتي :

المادة (٦)

" تتولى الوزارة إدارة وتطوير جميع المواقع والمشروعات الأثرية والتاريخية والثقافية " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من شعبان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان